ولنا انه ابدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع فاختص بالبعض المبدل كما لو قال على ولدي فلان وذلك لان بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به ولو قال ضربت زيدا راسه او رايت زيدا وجهه اختص الضرب بالراس والروية بالوجه ومنه قوله تعالى ويجعل الخبيث بعضه على بعض وقول القايل طرحنا الثياب بعضها فوق بعض فان القوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الاول كذلك ههنا وفارق العطف فان عطف الخاص على العام يقتضي تاكيده لا تخصيصه وقول احدهم شركا الحمل ان يعود الي اولاده ولاده اي يشترك اولاد الموقوف عليهما واولاد غيرهم لعموم لفظ الواقف فيهم ويتعين حمل كلامه عليه لقيام الدليل عليه فلو قال على ولدي فلان وفلان ثم قال على المساكين خرج فيه من الخلاف مثل ما ذكرنا ويحتمل ان يدخل في الوقف ولد ولده لانا قد ذكرنا من قبل ان ظاهر كلام احمد انه لو قال وقفت على ولدي بنيا ولنسله وعاقبته كلها ل

فصل ومن وقف على اولاده او اولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيا قبل انفصاله لانه لم يثبت له احكام الدنيا قبل انفصاله قال احمد في رواية جعفر ابن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وما توالدوا ثم توالد واولودا فان كانت النخل قد ابرت فليس له فيه شي وهو للاول وان لم تكن قد ابرت فهو معهم وانما قال ذلك لانها قبل التابير تتبع الاصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبه من الاصل فيتبعه حصته من الثمره كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التابير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيا ويستحق مما ظهر بعد ولادته وان كان الوقف ارضا فيها زرع يستحقه التابع فهو للاول وان كان نما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه **فصل** الثاني انه اذا قلنا وقف على قوم واولادهم وعاقبتهم ونسلهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه فاما ولد البنات فقال الخرقي لا يدخلون فيه وقال احمد فيمن وقف على ولده ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شي فهذا النص يحتمل ان تعدى الي هذه المسله ويحتمل ان يكون مقصورا على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده

ولا يستحق المولود شيئا ... كالمشتري وهذا ... على قياس قول الخرقي الظاهر

وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وممن قال انه لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على اولاده واولاد اولاده مالك ومحمد ابن الحسن وهكذا اذا قال على ذريتهم ونسلهم وقال ابو بكر وابو عبد الله ابن حامد يدخل فيه ولد البنات وهو مذهب الشافعي وابي يوسف لان البنات اولاده فاولادهن اولاد اولاده حقيقه فيجب ان يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم فقد دل على صحه هذا قول الله تعالى ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الي قوله وعيسى وهو من ولد بنته فجعله من ذريته وكذلك ذكره الله في قصة عيسى وابراهيم وموسى واسمعيل ابن ادريس ثم قال اوليك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذريه ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذريه ابراهيم واسرايل وعيسى معهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ان ابني هذا سيد وهو من ولد بنته ولما قال الله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم دخل في التحريم حلايل ابنا البنات ولما حرم الله البنات دخل في التحريم بناتهن ووجه قول الخرقي ان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الارث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات ولانه لو وقف على ولد رجل وقد صاروا قبيله دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق فكذلك قبل ان يصيروا قبيله ولانه لو وقف على ولد العباس او غيرها لم يدخل فيه ولد بناته فكذلك اذا وقف عليهم في حياته لان ولد البنات منسوبون الي ابايهم دون امهاتهم قال الشاعر ٥

بنونا بنو ابنايا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد

وقولهم انهم اولاد اولاده حقيقه قلنا الا انهم لا ينسبون الي الواقف عرفا وكذلك لو قال اولاد اولادي المنتسبين الي لم يدخل هولا في الوقف ولان ولد الهاشميه من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب الي ابيها واما عيسى عليه السلام فلم يكن له اب ينسب اليه فنسب الى امه لعدم ابيه وكذلك يقال عيسى ابن مريم وغيره انما ينسب الي ابيه كيحيي ابن زكريا وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد تجوز بغير خلاف بدليل قول الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وهذا الخلاف فيما لم يوجد ما يدل على تعيين احد الامرين فاما ان وجد ما يصرف اللفظ الي احدهما انصرف اليه فلو قال على اولادي واولاد اولادي على ان لولد البنات سهما ولولد البنين سهمين وفاذا

Copyright © King Saud University